نظرية الترخص وتطبيقاتها عند الإمام الشاطبي

عمار عبدالله ناصح علوان *

ABSTRACT

There is no dispute on the fact that Imam Shatibi is the originator of the higher purposes of the Islamic law and perhaps there was ample benevolence in the delay of formulating the purposes of Islamic law until seventh century according to Islamic calendar. Imam Shatibi grew up in an era when Andalusia was about to fall at the hands of Spaniards which means that the Muslims were in the age of decline and weakness and far from the spirit of Islamic legislation. This made Imam Shatibi while formulating the subject of the purposes of the Islamic law to consider the outside factors beyond the purposes of the legislation, perhaps most significantly; his contemporary society was generally away from the purposes and objectives of the legislation, and purposes of fatwa and the difference of opinions among the jurists. The flame upon which the people of the whims depended in disputation and concessions was a fundamental one as the difference of opinion is permissible without considering what that would lead to whimsical and prejudicious proponents of the juristic schools of thought which finally could in a practical way turn away from the purposes of the Islamic shariah. That is why Imam Shatibi set forth theories and principles which illustrate and describe the purposes of Islamic law.

Keywords: *al-Shatibi, Concession, fatwa, purposes, law*

* كبير المحاضر الزائر، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا

المقدمة

يمثل الترخص منزلق خطير يقع به بعض المفتين ليرضي به الأحكام أو الأفراد طعما لما عندهم.فالترخص النابع عن الهوى يخالف مقاصد التشريع في المكلف وفقا للنظرية الإمام الشاطبي التي ساقها بقوله "حتى يكون العبد." فالترخص سوف يخرج عن مقاصد التشريع إذا لم يقيد بقواعد وضوابط تعصمه من خروجه عن مقاصد التشريع فمن هنا نجد إن الفقهاء –رحمهم الله– ما ألزموا المقلد باتباع مذهبا محددا إلا خشية اتباع الهوى في تتبع الرخص ومن هذا المنطلق أراد الإمام الشاطبي بناء نظريته[1] في الترخص على وفق مقاصد التشريع في المكلف والتكليف وذلك بالتأصيل النظري –أولا– ثم بيان ما يبنى على ذلك التأصيل من تطبيقات عملية في الفروع الفقهية.

عرض نظرية الشاطبي

بادئ ذي بدء جزم الشاطبي –رحمه الله – على نظريته بقوله « الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها،كما أنها في أصولها كذلك ،ولا يصلح فيها غير ذلك »[2]

أكثر مايتمسك من يريد أن يتلاعب بأحكام التشريع لمصالحه وأهوائه بوجود الخلاف في الفروع الفقهية . فهل يعني نشأت الخلاف الفقهي في كثير من المسائل الاجتهادية دليل على حتمية الخلاف الشرعي وإن خرج الخلاف الفقهي عن مقاصده التشريعية

قد يستدرك مستدرك بأن قول الشاطبي بأن الفروع الشريعة ترجع إلى قول واحد –كما–في الأصول مخالف لما عليه واقع الفقه بوجود الأقوال الكثيرة في

---

[1] يلاحظ الباحثون في التشكيل المعرفي في نظرية مقاصد عند الإمام الشاطبي إن صياغة نظرية المقاصد متأثرة بالعوامل الاجتماعيةي عصره .حول ذلك انظر مقالة بدران بن الحسن بعنوان دراسة في بنية التشكيل المعرفي لعلم المقاصد" على عنوان الشبكة العنكبتوية www.islamtoday.net بتاريخ ٢٠٩:١٠:٢١.وانظر أيضا في نفس العنوان دراسة أبو سكينة عبد الله محمد ولد عثمان الحسني على الشبكة العكنبوتية .www chihab.ne بتاريخ ٢٠٠٩:١٠:٢٣

[2] أبو اسحاق الشاطبي(١٣٩٥–١٩٧٥) الموافقات في أصول الشريعة ، شرح عبدالله دراز، دار المعرفة –بيروت الطبعة الثانية. ١١٨:٤ .

المسألة الواحدة . فانبرى الشاطبي بما ذهب إليه فاستدل بالأصول الشرعية والعقلية لتثبيت نظريته و كان مجمل ما استدل به الإمام الشاطبي خمس أدلة :

الدليل الأول :ملخصه الاستدلال بعدة آيات قرآنية دالة على ذم الاختلاف على عمومه من ذلك ما استدل به الشاطبي بقوله تعالى "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً "[3]. فالآية قد نفت أن يقع الاختلاف البتة ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال .[4]

الدليل الثاني : الاستدلال بالناسخ والمنسوخ لنفي الخلاف في الشريعة. قال الشاطبي : «أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ[5] والمنسوخ على الجملة وحذروا من الجهل به والخطأ فيه ،ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال ،وإلا لما كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً والفرض خلافه ، فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ من غير نص قاطع -فائدة- ولكان الكلام في ذلك فيما لا يجني ثمرة وهكذا القول في كل دليل مع معارضة ، كالعموم والخصوص ، وما أشبه ذلك ، فكانت تنخرم هذه الأصول كلها ، وذلك فاسد ، فما أدى إليه».[6]

الدليل الثالث : أن القول بوجود خلاف في الشريعة يؤدي إلى تكليف ما لا يطاق ، لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضنا هما مقصودين معاً للشارع فإما أن يقال إن المكلف مطلوب بمقتضاهما ،أولا ،أو مطلوب بأحدهما دون الآخر والجميع غير صحيح ، فالأول يقتضي (افعل) ، (لا تفعل) لمكلف واحد من وجه واحد ، وهو عين التكليف بما لا يطاق.[7]

---

[3] سورة النساء٨٢

[4] الموافقات19:4

[5] إلا من شذّ من الأمة ولا عبرة لشذوذه مثل ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني.انظر الشوكاني.(١٤١٣-١٩٩٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق : د.شعبان محمد اسماعيل ،دار الكتبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى٢:٧٥

[6] الموافقات 121-120. الجزء الرابع بتصرف

[7] الموافقات١٢٢:٤ . وانظر رأي الشاطبي بالتكليف بما لا يطاق بتوسع في مقاصد وضع الشريعة للتكليف . لا سيما في المسألة الخامسة(هل يمتنع التكليف بالشاق كما لا يكلف بما لا يطاق). وانظر مسألة التكليف بما لا يطاق المارزي أبوعبدالله محمد بن علي (٢٠٠١)إيضاح المحصول من برهان الأصول ، دراسة وتحقيق د.عمر طالبي دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى.

الدليل الرابع : –وهو دليل أصولي أيضاً – وهو أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح إذا لم يمكن الجمع ،و أنه لا يصح إعمال أحد الدليلين متعارضين جزافاً من غير نظر في ترجيحه على الآخر . والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة .[8]

الدليل الخامس : وهو عند التدقيق يرجع إلى الدليل الثالث (وهو التكليف بما لا يطاق) فلا حاجة إلى إعادته . ثم قال بعد ذلك : «والأدلة على ذلك كثيرة لا يحتاج فيها إلى التطويل لفساد الاختلاف في الشريعة «.[9]

فالأدلة السابقة التي ساقها الإمام الشاطبي على أن الشريعة ترجع في أصولها وفروعها أجدها أدلة شافية وافية فالآيات القرآنية نفت جملة الاختلاف أن يقع في الشريعة سواء في أصولها أم في فروعها وبين أن من أصول التشريع وجود الناسخ والمنسوخ وشفع الاستدلاله بالدليل العقلي على تفي الاختلاف في فروع الشريعة ورجوعها الأقوال فيها إلى قول واحد.

بعد سياق الشاطبي لأدلته الداحضة في أن الحق عند الله واحد لا يتعدد . عّرج على شبهات المخالفين ، التي كان مصب الاستدلال بها على ما يقتضي وقوع الاختلاف في الشريعة وهي باختصار التالي :

1– وجود المتشابهات في الشريعة، فإنها مجال للاختلاف ، لتباين الأنظار واختلاف الآراء والمدارك .

2– اختلاف المسائل الاجتهادية للمقلدين التي جعل الشارع فيها للاختلاف مجالاً ،فكثيراً ما تتوارد على المسألة الواحدة أدلة قياسية وغير قياسية ، بحيث يظهر بينها التعارض و اختلاف الآراء .

3– أن الأئمة اختلفوا : هل كل مجتهد مصيب ؟ أو المصيب واحد ؟ والجميع قد سوغوا هذا الاختلاف ، وهو دليل على أن له مساغاً في الشريعة على الجملة.

---

[8] انظر الموافقات.٤:١٢٢

[9] انظر الموافقات٤:١٢٣–١٢٤

4-ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم «.[10] فطائفة قد رأت في هذا الحديث أن قول الصحابي حجة ، وإن عارضه قول صحابي آخر كل واحد منهما حجة ، وللمكلف في كل واحد منهما متمسك.[11] و أيضاً الأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز» ما يسرني أنّ لي باختلافهم حمر النعم».[12]

1-أما عن الشبهة الأولى بوجود المتشابهات في الشريعة فأجاب عنها الشاطبي :ببيان قصد الشارع الحقيقي من وجود المتشابهات فقال «أما مسألة المتشابهات فلا يصح أن يدعى فيها أنها موضوعة في الشريعة قصد الاختلاف شرعاً فوضعها ليس دليلاً على مشروعية الخلاف . ففرق بين الوضع القدري و الوضع الشرعي،فمسألة المتشابهات _من الوضع القدري _ والتي وضعت للابتلاء فيعمل الراسخون على وفق ما أخبر الله عنهم ، ويقع الزائغون في اتباع أهوائهم ومعلوم أن الراسخين هم المصيبون ،و إنما أخبر عنهم على مذهب واحد في الإيمان بالمتشابهات[13] علموها أو لم يعلموها ،وأن الزائغين هم المخطئون».[14]

2-أما اختلاف العلماء للنسبة للمقلدين في مسائل الاجتهاد فأرجع الشاطبي مواضع الاختلاف فيها إلى نمط التشابه ، لأنها دائرة بين طرفي نفي وإثبات شرعيين إذ قد يخفى هنالك وجه الصواب من وجه الخطأ...»[15].

3-أما الإجابة عن شبهتهم القائلة بأن الأئمة اختلفوا : هل كل مجتهد مصيب ؟ فقد كانت تنصبّ على بيان المراد من اختلاف العلماء هل كل مجتهد مصيب : «بأن قيل بأن المصيب واحد فقد شهد أرباب هذا القول بأن الموضع ليس مجال الاختلاف ، و لا هو حجة من حجج الاختلاف ، بل هو مجال استفراغ

---

[10] سيأتي التخريج من خلال رد الشاطبي عليهم.

[11] سيأتي التخريج -أيضاً- من خلال رد الشاطبي.

[12] انظر الموفقات124-١٢٥

[13] مقصوده تفسير الآية الكريمة (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب ..)آل عمران:٧ وانظر الاعتصام في تفسير الآية الذي أفاض الشاطبي في تفسيرها ٢:٢٣٣

[14] الموافقات ٤:١٢٧

[15] فالخلاصة أن الخلاف راجع إلى ذهن المجتهد لا إلى لذات الأدلة المستنبطة . انظر الموافقات ٤:١٢٨

الوسع ، وإبلاغ الجهد في طلب مقصد الشارع المتحد ...».[16] بعد ذلك أناط الشاطبي البيان عن مسألة أصولية هامة وهي حقيقة إصابة المجتهد فقال « وإن قيل إن الكل مصيبون فليس على الإطلاق ،بل بالنسبة إلى كل مجتهد أو من قلده ، لاتفاقهم على أن كل مجتهد لا يجوز له الرجوع عما أداه إليه اجتهاده ، ولا الفتوى إلا به ،لأن الإصابة عندهم إضافية لا حقيقية «.[17]

بعد ذلك أوضح الشاطبي من خلال تفنيده لشبهات المخالفين حقيقة الخلاف الشرعي فقال : « لم ينقسم المختلفون إلى مصيب و مخطئ ، بل كان الجميع مصيبين ، لأنهم لم يخرجوا عن قصد الواضع للشريعة ، لأن الإصابة إنما هي بموافقة قصد الشارع ،وأن الخطأ بمخالفته [18]»

4 -أما إجابة الشاطبي عن الحديث « أصحابي كالنجوم..» فكانت من شقين:

الشق الأول :أن الحديث من قبيل الظنيات إن سلم صحة الحديث ، على أنه مطعون في سنده.[19]ومسألتنا قطعية ولا يعارض الظن القطع.[20]

الشق الثاني : على فرض تسليم ذلك فالمراد أنه حجة على انفراد كل واحد منهم ، أي أن من استند إلى قول أحدهم فمصيب من حيث قلّد أحد المجتهدين ،لا أن كل واحد منهم حجة في الأمر نفسه بالنسبة إلى كل واحد فأن هذا مناقض لما تقدم من حيث نصب الأدلة أن الحق عند الله واحد لا يتعدد .أما الأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز . فقد كان الرد من وجهين:

---

16 الموافقات ١٢٨:٤

17 نفس المرجع السابق .

18 الموافقات 4:127-128

19 هذا مع إنه قد روى عن ثلاثة من الصحابة (ابن عباس ، جابر بن عبد الله ، أبي هريرة) بألفاظ متقاربة، ألا أنها كلها طرق ضعيفة جداً . فراوية ابن عباس مثلاً ،كانت من طريق سليمان بن أبي كريمة عن جوبير عن الضحاك ، فابن أبي كريمة ضعيف ، وجوبير متروك ،والضحاك لم يلق ابن عباس . انظر في تخريج الحديث ، الشاطبي كتاب الموافقات 4 : 452 بتحقيق :مشهور آل سلمان (1997-1417) دار ابن عفان ، الخبر ،الطبعة الأولى. وانظر أيضاً الأحكام لابن حزم .وقال ابن عبد البر(وهذا إسناد لا يصح و لا يرويه عن نافع من يحتج به.) انظر ابن عبدالبر الأندلسي جامع بيان العلم وفضله ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2:91

20 هذا مثال من الأ مثلة التي طبق فيها الشاطبي منهجه الأصولي في الاستدلال بين تعارض القطعي والظني .

الوجه الأول : رواية أثر آخر مروي عن الإمام مالك مغاير لأثر عمر بن عبد العزيز. « وأما من قال إن اختلافهم رحمة وسعة فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال : ليس في اختلاف أصحاب رسول الله سعة ، وإنما الحق في واحد . قيل له :فمن يقول إن كل مجتهد مصيب .؟ فقال:هذا لا يكون قولان مختلفان صوابان.[21]

الوجه الثاني : توجيه معنى الأثر « ولو سلم فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد ،وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك»[22].

وفي ختام رده لّخص الشاطبي ما ذهب إليه مبيناً قصد الشارع في ذلك بقوله « فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة ، ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلاً[23] يرجع إليه مقصودا من الشارع ، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء وصح أنّ نفي الاختلاف في الشريعة و ذمه على الإطلاق والعموم في أصولها و فروعها ، إذ لو صح فيها وضع فرع واحد على قصد الاختلاف لصح على الإطلاق ، لأنه إذا صح اختلاف ما صح كل الاختلاف على الإطلاق وذلك معلوم البطلان».[24]

فنخلص إلى أن ما أورده الشاطبي من شبهات وتفنيده كان على سبيل المثال لا الحصر لأن القاعدة السابقة تقول (إذا صح اختلاف (ما) صح كل اختلاف) وهو مجال يصعب حصره والعبرة لدى الشاطبي هو وضع القواعد والثوابت الدالة على نفي عموم الاختلاف في الشريعة وبرهن على ذلك بعموميات الأدلة التي تدل على نفي الاختلاف في أصول الشريعة وفروعها على السواء –كما سيتضح أكثر خلال المقارنة مع أدلة سائر الأصوليين– .

إزالة إشكال عن مراد الشاطبي:

---

[21] هناك عدة روايات وبأسانيد مختلفة عن الإمام مالك وأقربها للمتن الموافقات ما ذكره ابن عبد البر في سماع أشهب . سئل مالك عمن أخذ بحديث ثقة قال : لا والله حتى يصيب الحق ، وما الحق إلا واحد قولان مختلفان يكونان صوابين جميعاً ما الحق والصواب إلا واحد) انظر ابن عبدالبر الأندلسي جامع بيان العلم وفضله ٢:٨٢

[22] الموافقات ٤:١٢٨

[23] استعمال الشاطبي في هذا النص كلمة " اختلاف " و" خلاف" بمعنى واحد دليل على أن الكلمتين من مترادفات الألفاظ .

[24] الموافقات ٤:١٣١

هناك من الباحثين من أساء فهم مراد الشاطبي .[25] فعد الشاطبي من جملة الفريق الذي يذم الاختلاف جملة، وهذا غير مراد الشاطبي ،فمراده بيان – أن الحق في قول واحد عند الله...–وردم فوهة الاختلاف ،و هو ما عبر عنه أحد الباحثين «بعدم حتمية الخلاف في الشريعة»[26]

ويؤكد أن مقصود الشاطبي من عقد الباب – لا اختلاف في أصول الشريعة وفي فروعها – هو ذم الاختلاف الخارج عن مقاصد الشريعة ، حين عقد الشاطبي باباً في كتاب الاعتصام لبيان أسباب الفرقة بين الأمة والخروج عن جماعة المسلمين، ذكر أقوال جماعة من المفسرين في قوله تعالى» ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم «.[27] ثم قال : هل يمكن لقائل إن يقول أن أهل الرحمة المستثنون من الآية هل هم داخلون تحت مقتضى الآية ويشملهم الاختلاف ؟.

فأجاب:»أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه» وذكر من جملة الأوجه(وهو الوجه الرابع):»أن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة ، وإذا كان من جملة الرحمة ، فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجاً من قسم الرحمة.»[28]

بعد ذلك أورد الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في هذا السياق

ووجه الشاهد منها أن الشاطبي عقّب عليها بقوله:» ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه ، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة –كما تقدم–فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم ، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذلك من أعظم الضيق . فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفرعي فيهم ،فكان فتح باب للأمة ، للدخول في هذه الرحمة ،

---

[25] انظر التركي عبدالله (١٣٩٧-١٩٧٧) فأسباب اختلاف الفقهاء مبحث آراء العلماء في الاختلاف ، مكتبة الرياضالحديثة–الرياض ، الطبعة الثانية.

[26] وهو الدكتور سالم علي الثقفي (١٣٩٩-١٤٠٠) في مقالة له في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى العدد الرابع ..بعنوان(أضواء على عدم حتمية الخلاف في الشريعة ..)

[27] سورةهود١١٨.انظر تفسير الآية الاعتصام٢:١٧١

[28] الاعتصام ٢:١٧٠-١٧١

فكيف لا يدخلون في قسم»من رحم ربك؟!» فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها؛ والحمد لله»[29]. فالنص صريح بأن الشاطبي يقرر وجود الخلاف الفرع المبني على مقاصد الشريعة لأن هذا الخلاف نوع من أنواع الرحمة بالمكلفين ، ولولا هذا الخلاف لكان المجتهدون في ضيق من اجتهادهم لأن يتوجب على المجتهد اتباع خلاف ما يقتضيه اجتهادهم .

ونظرية الإمام الشاطبي في مقاصد الخلاف لوطبقت اليوم على الخلافات الفقهية المعاصرة لما كان هناك خلاف يفرق بين وحدة الأمة.[30]

بعد ما أرسخ الإمام الشاطبي نظريته بأنه لا اختلاف في أصول الشريعة ولا في فروعها فاستدل بأدلة من أصول الشريعة وفند الشبهات

بعدما قرر الشاطبي أنه لا اختلاف في أصول الشريعة وفروعها ، وأتى بالحجج والبراهين على ذلك وأزال شبه المخالفين ، وأجلى الستار عن كل ما قد يستدرك عليه و ينقض استدلاله . بعد ذلك شرع الشاطبي رحمه الله _

صاغ الإمام الشاطبي بعد ذلك قاعدة "عدم تخيير المجتهد أو المقلد مطلقاً ". المتفرعة من نظرية أن الحق عند الله واحد لا يتعدد.

عرض القاعدة : محور القاعدة تصب على أن ليس للمجتهد أن يتخير في الخلاف – فضلاً- عن المقلد منطلقة من كلية أن الحق واحد عند الله لا يتعدد .و جاء التأكيد على إلغاء التخيير في المسائل الأصولية أن التخيير مضاد لمقاصد الشريعة في المكلف والتكليف الذي سبق لشاطبي ذكره من خلال سياق أدلة القائلين بأن الحق يتعدد .

وملخص حجج المجيزين للتقليد التي ذكرها الشاطبي خلال القاعدة هي التالي :

1-أن للمقلد أن يتخير في الخلاف كتخيره في خصال الكفارة ، كما إذا اختلفت على المقلد أقوال المجتهدين .

---

[29] نفس المرجع السابق.

[30] انظر مقالة د. فتحي الدريني بعنوان " منهج لأصوليين في التقريب بين المذاهب". المقال منشور على الشبكة العمكبوتية على عنوان www.taghrib.org/arab بتاريخ ١٢:١٠:٢٠٩

2- استدلالهم بالحديث السابق " أصحابي كالنجوم ..."[31]

3_أن العامي إذا تعارضا عليه تخير.[32]

وكانت إجابة الشاطبي عن الدليل الأول : عدم التسليم بمسلك التخير سواءً في حق المجتهد أو المقلد .قال الشاطبي : «فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد . ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالإجماع».[33]

واستمراراً لمنهج الشاطبي في وضع الضوابط وضع ضابطاً قرآنياً يحسم مادة الهوى في مسائل الخلاف فقال « وأيضاً فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى» فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول «.[34] ثم بّين وجه الاستدلال من الآية فقال :» وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول ، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية ، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول «.[35]

أما إجابته عن الدليل الثاني – إضافة إلى ما تم ذكره خلال رده على القائلين بأن الحق يتعدد – أنكر الشاطبي ما استدلوا به أن يكون داخلاً تحت ظاهر الحديث . قال : « فالحق أن يقال: ليس بداخل تحت ظاهر الحديث لأن كل واحد منهما متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضي دليل صاحبه فإنهما صاحبا دليلين متضادين ؛ فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى..».[36]

و إجابته عمن أجاز التخيير للمقلد إذا تعارضت عليه الأقوال . هي أن التخيير مخالف لمقاصد الشريعة، التي كان من فائدة وضعها إخراج المكلف عن داعية هواه ، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل.[37] ثم دلل الشاطبي على

---

31 انظر الموافقات ٤ : ١٣٣

32 انظر الموافقات ٤ :١٣١.في خلال رده أنه لا اختلاف في أصول الشريعة ...

33 انظر الموافقات ٤ :١٣٣ – ومبنى إجماع الشاطبي مقاصدي (فحفظ الدين (وهو من الضرورات الخمس) لا يتم إلا باجتناب الهوى.

34 النساء ٥٩

35 وقد أيد لصحة استنباطه بسبب نزول الآية ولهذا قال (وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت...) انظر الموافقات ٤: ١٣٤ وانظر في تفسيرها القرطبي

36 الموافقات ٤ : ١٣٣

37 انظر القسم الثاني من المقاصد (مقاصد المكلف)323:2. ففيه ما يشفي الغليل.

منع مسلك التخيير بالتأصيل المقاصدي .فقال: « فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة ،وعلى مصلحة و على مصلحة كلية في الجملة ، أما الجزئية : فما يُغرب عنها دليل كل حكم وحكمته وأما الكلية :فهي أن يكون المكلف داخلاً تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته ، اعتقاداً ، وعملاً ، وعملاً . }فلا يكون متبعاً لهواه كالبهيمة المسيبة حتى يرتاض بلجام الشرع..».[38]كما استدل على أن تخيير المكلف يؤدي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها ، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف.[39]

التطبيقات التي صاغها الشاطبي من القاعدة الكبرى: عدم تخيير المكلف مطلقاً.

التطبيق الأول: « أن التخيير مضاد لمقاصد الشريعة في المكلف والتكليف».

عقد الشاطبي هذا الفصل لتنبيه المجتهدين على ما يقع فيه كثير من مقلدة الفقهاء- خاصة- المفتين والقضاة نتيجة التجاهل لهذه القاعدة الذي قد يقع فيه العلماء قبل العامة .إذ لو نهج المفتي سبيل التخيير في الأحكام فإنه يؤدي إلى اتباع الهوى وخروج الأحكام عن مقاصد الشريعة. قال الشاطبي : «وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتى قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال ، اتباعاً لغرضه وشهوته ، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق «.[40]بعد ذلك شرع الشاطبي في ضرب الأمثلة لبعض القضاة و المفتين الذين خالفوا القاعدة ، وكانت أمثلة القاعدة على شقين:

الشق الأول : ضرب المثال فيما يتعلق فيما بين المكلف وخالقه فيما يتعلق بعبادته أو عادته. وضرب لذلك مثالاً واحداً .

---

[38] الموافقات ٤:١٣١

[39] انظر الموافقات ٤ : ١٣٤

[40] الموافقات٤:١٣٥

الشق الثاني:-وهو الأشد-ضرب الأمثلة فيما يتعلق به فصل قضية بين خصمين و ضرب لذلك عدة أمثلة لخطورة ما ينتج عنها من ظلم وحيف في الأحكام.[41]

في ختام الفصل لخص الشاطبي الغرض الذي عقد من أجله الفصل فقال: «..هذا ما ذكره ، وفيه بيان ما تقدم من أن الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض القوال بمجرد التشهي و الأغراض من غير اجتهاد ، و لا أن يفتي به أحدا والمقلد قي اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتي الذي ذكر، فإنه إنما أنكر ذلك على غير مجتهد أن ينقل عن مجتهد بالهوى .وأما المجتهد فهو أحرى بهذا الأمر».[42]

التطبيق الثاني « أن مجرد الخلاف في المسألة ليس دليلاً على الإباحة».

لما كان من ينتهج التخيير يلتمس دوماً لمستفتيه الأسهل من الأحكام دون الاعتداد بقوة المستند الشرعي للأحكام المفتى بها. خصص الشاطبي هذا الفصل للرد على من زعم أن مجرد الخلاف في المسألة دليل على إباحة الفعل .وكان من المفترض أن يندمج هذا الفصل في سياق حجج المجزيين للتخيير والرد عليهم، لكن عقد الشاطبي فصلاً مستقلاً به ، وهذا دليل على أهميته ولاسيما إذا وقع فيه المجتهد و المفتي وكان صدروه ممن له المكانة بين علماء الأمة.

وكانت بداية تأصيل التطبيق عرض الشاطبي لمراد الاختلاف الذي لا يعتبر وعرض وجهات أدلة القائلين بإباحة الفعل بمجرد الاختلاف فيه بغض النظر عن كونه معتبراً أو غير معتبر شرعا. قال الشاطبي : « وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية ، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة ،ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى الخلاف ، فإن له نظراً آخر،فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال :لم تمنع و المسألة مختلف فيها...» [43].ثم عقب الشاطبي على ذلك بيان وجه خطئهم في المسألة بقوله: «وعين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس

---

41 انظر الموافقات135_140 لجزء:4

42 الموافقات.١٤٠

43 الموافقات.٤:١٤١

حجة بحجة».[44] وبعد ذلك أخذ يبيّن الوجهة الشرعية المقاصدية فيمن نحى هذا المنحى . فقال «و القائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه ، ويجعل القول الموافق حجة له ويدرأ بها عن نفسه ، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه. لا وسيلة إلى تقواه وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع وأقرب أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه «[45]. بعد ذلك استعرض الشاطبي باقي أدلة المجيزين وردها بالتفصيل.[46]

التطبيق الثالث :«منع تتبع الرخص».

سبق القول أن من ينتهج سبيل التخيير ، فإنه يتبع هوى مستفتيه ولا يكون ذلك إلا بتتبع أضعف الأقوال سواء في داخل المذهب أو في خارج المذهب وهو ما يصطلح عليه بتتبع الرخص . فعقد الشاطبي فصولاً ثلاثة في منع تتبع الرخص .[47] الفصل الأول والثاني و كانا في دحض حجج مجيزين تتبع الرخص . أما الفصل الثالث –وهو الأهم – فكان في بيان المفاسد من تتبع الرخص في نفوس المكلفين فذكر أن اتباع رخص المذاهب يؤدي إلى الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف ، والاستهانة به . وانخرام قانون السياسة الشرعية.[48]

---

[44] نفس المرجع السابق.

[45] نفس المرجع السابق .

[46] انظر الموافقات.١٤١-١٤٤. الجزء الرابع .

[47] تتبع د. خالد العروسي في بحثه المحكم أقوال العلماء في تتبع الرخص فوجدها على ثلاثة أقوال" فمذاهب العلماء في هذه المسألة لا تعدوا ثلاثة هي : الأول : منع الترخّص مطلقاً ، وهذا القول مبني على القول بوجوب الاقتصار على مذهب واحد ، لأن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع ، فإذا لم يجز مخالفة الإمام في بعض المسائل ، فمن باب أولى ألاّ يجوز على وجه الإطلاق وهذا المذهب جزم به الجيل في ((الإعجاز)) . الثاني : الجواز مطلقاً وهو قول ذهب إليه بعض العلماء .الثالث : المنع ، ما لم يكن الخلاف فيه سائغاً فيجوز ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وجمهور السلف() ، وحكى ابن عبد البر() الإجماع على تحريم تتبع الرّخص للعوام() ، وفسّقه الإمام أحمد ويحيى القطان» انظر البحث «الترخص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه « المنشور في مجلة جامعة أم القرى.

[48] انظر الموافقات ٤:١٤٧

التطبيق الرابع : «ليس في الشريعة منحى الأخذ بأخف القولين «.

قد يرى المفتي السالك لمبدأ التخيير في خلاف العلماء حول مسألة الأخذ بأخف القولين ذريعة للتخيير مستفتيه . فإن الشاطبي في هذه المسألة قد سد هذا المسلك لمن يرى الأخذ بالأخف من القولين دون النظر إلى المستند الاجتهادي لهذا المنحى. أما الأدلة التي أوردها الشاطبي في حجج من نحا باختيار الأخف من الأقوال فهي دليلان :

1 _عموم الأدلة الدالة على يسر الشريعة للمكلفين .مثل قوله تعالي «يريد الله بكم اليسر»[49] وقوله تعالى»ما جعل عليكم في الدين من حرج»[50]. ووجه الاستدلال لهم :إن القول باختيار الأثقل ينافي هذه الأدلة المذكورة لاحقاً.

2_القياس. ووجه القياس :أن الله غني كريم ، والعبد محتاج فقير . وإذا وقع التعارض بين الجانبين كان الحمل على جانب الغنى أولى .

وكان جواب الإمام الشاطبي عن مذهبهم من شقين :

الشق الأول: ما سبق الإجابة عنه وهو ما عبر عنه بقوله «والجواب عن هذا ما تقدم» .وهذه الإجابة – كما يلاحظ – كانت مقتضبة ،لأن مجاراتهم في هذه المسألة ينسف جملة ما قرره .سواء ما قرره في بداية كلية لا اختلاف في أصول الشريعة وفروعها أو القاعدة المتفرعة منه» منع التخيير مطلقاً».فمبدأ التخيير والأخذ بالأخف – دون الاعتبار للأدلة – يخرج المكلف عن مقصد الشارع في التكليف.

الشق الثاني :إن هذا القول يؤدي إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة ،فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة ، ولذلك سميت تكليفاً ،من الكلفة وهي المشقة.[51]

التطبيق الخامس : العمل عند تعارض الأقوال على المقلد.

إذا تعارضت على المقلد أجوبة المجتهدين فأيهما يختار المقلد .

---

[49] البقرة:185

[50] الحج:٧٨

[51] ٣-(التكلفة) : المشقة . ويقال : حملت الشيْ تكلفة : إذا لم نطقه إلا تكلفاً .المعجم الوسيط إعداد مجمع اللغة العربية في القاهرة (الطبعة الثانية) دار الفكر دمشق .٢:٧٩٥

أورد الزركشي في البحر المحيط للمسألة عشرة أقوال نقتصر منها على قولين :

القول الأول : يأخذ المقلد « بالأغلظ ،وحكاه الأستاذ أبو المنصور عن أهل الظاهر.[52] ولم يذكر الزركشي وجه الاستدلال لقولهم وذكر صاحب الروضة التعليل بقوله» وقيل الأشد إذ الحق ثقيل مري ، والباطل خفيف وبي» [53]

القول الثاني : يأخذ بالأيسر والأخف. ذكر صاحب الروضة أدلتهم بقوله « وقيل : الأخف لقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر « ما جعل عليكم في الدين من حرج « ، « لا ضرر «[54] ، « بعثت بالحنفية السمحة السهلة «.[55] وهي نفس الأدلة التي ذكرها الشاطبي في سياق مناقشة آرائهم[56]. والصحيح عند القاضي ابن العربي في المسألة أن المقلد يعمل على قول من اشتهر.[57]

ما رأي الإمام الغزالي في المسألة : « ...والأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل، فمن اعتقد أن الشافعي – رحمه الله – أعلم والصواب على مذهبه أغلب فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه»[58]. والدليل الذي استدل به الغزالي هو دليل مقاصدي وهو» أنا نعتقد أن لله تعالى سراً في رد العباد إلى ظنونهم حتى لا يكونوا مهملين متعبين للهوى مسترسلين استرسال البهائم من غير أن يلزمهم لجام التكليف فيردهم من جانب إلى جانب فيتذكرون العبودية ونفاذ حكم الله تعالى فيهم في كل حركة وسكون يمنعهم من جانب إلى جانب، فما دمنا نقدر على ضبطهم

---

[52] انظر الموافقات٤:١٤٧. وفي حكاية هذا القول عن أهل الظاهر تناقض لمذهبهم إذ أهل الظاهر ينكرون أصلاً التقليد ويجبون عليه الاجتهاد .

[53] الطوفي نجم الدين (١٤١٠-١٩٩٠)شرح مختصر الروضة ، مؤسسة الرسالة ،بيروت الطبعة الأولى.٣:٦٦

[54] الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١٤١٤-١٩٩٤) تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ٦:٧٠ وابن ماجه في باب من بنى في حقه ما يضر في جاره ٢:٧٨٤ وفي مسند الشافعي بترتيب السندي في باب ما جاء في المظالم ١٥٦٣

[55] الحديث أخرجه أحمد بسند قوي٦:١١٦ من حديث عائشة رضى الله عنها. وانظر الرزكش بدر الدرين (١٤١٣-١٩٩٢) البحر المحيط ، تحرير: د. عبالستار أبو غدة مراجعة عبدالقادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت .الطبعة الثانية.

[56] انظر الموافقات.٤:١٤٩

[57] العربي أبو بكر (١٩٩٩-١٤٣٠)المحصول في أصول الفقه ، اعتناء حسين البدري ، دار البيارق-عمان ، الطبعة الأولى.٦١٠

[58] الغزلي أبو حامد (١٩٩٣-١٤١٣)ا لمستصفى في علم الأصول رتبها وضبطها محم عبدالسلام دار الكتب العلمية ،بيروت الطبعة الثانية.٣٧٤

بضابط فذلك أولى من تخييرهم وإهمالهم كالبهائم...»[59]. فنلحظ من النص السابق تأثر الشاطبي بالغزالي من جهة الأدلة المقاصدية في مسائل التخيير حين تحدث الشاطبي عن مثالب التخيير.[60]

أما رأي الإمام الشاطبي في المسألة : فواضح لا إشكال فيه من خلال رده على أصحاب القول الثالث القائلين بالأخذ بأخف القولين ، و كان ملخصه أن ذلك يؤدي إلى سقوط تكاليف أحكام الشريعة ويخرج عن مقاصد الشريعة حتى ما لم ترد هذه المسألة ويجيب عنها الشاطبي ،فإن رأي الشاطبي سيكون المنع من التخيير ،فإن القول بالتخيير ينسف ما ذهب إليه في القاعدة الأولى من عدم تخيير المقلد ،ويؤيد ذلك ما قاله في بداية رده على القائلي

ن بالأخف من القولين " والجواب عن هذا ما تقدم"[61]. أي من الأدلة المانعة من تخيير المقلد.

هل للمجتهد أن يجمع بين الدليلين بوجه من وجوه الجمع ؟

حق هذه المسألة أن تأتي في التعارض والترجيح إلا أن لها ارتباطاً وثيقاً بمسألة هل المصيب واحد ،وهو ما ربطه الغزالي في المسألة فقال « إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلاً من موضع آخر وتحير، فالذين ذهبوا إلى أن المصيب واحد يقولون هذا بعجز المجتهد وإلا فليس في أدلة الشرع تعارض من غير ترجيح فيلزم التوقف أو الأخذ بالاحتياط أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح.أما المصوبة فاختلفوا فمنهم من قال : يتوقف وقال القاضي:يتخير لأنه تعارض عنده دليلان، وليس أحدهما أولى من الآخر فيعمل بأيهما شاء.»[62].

أما رأي الإمام الشاطبي في المسألة : فكان رأيه موافقاً لما قرره في بداية القاعدة : عدم قبول مبدأ التخيير مطلقاً سواء كان التخيير للمقلد أو المجتهد.

---

[59] نفس المرجع السابق.
[60] انظر الموافقات .٤:١٤٧
[61] الموافقات.٤:١٤٩
[62] انظر المستصفى .٣٦٤

فأفضل حال للمجتهد عند الإمام الشاطبي أن يتوقف عن القولين إذا لم ينقدح له وجه الترجيح من أن يتخير ويتبع هواه.

فلا أحد ينكر أهمية هذه المسألة في باب الاجتهاد ، وما يترتب عليها من اختلاف في منهج الاجتهاد بين القائلين بتصويب المجتهد والقائلين بتخطئته، إذ تعد أهم نظرية في باب الاجتهاد ، وما يتفرع عنها من قواعد ومسائل ملزمة للفريقين : المصوبة والمخطئة . لكن على أهمية هذه المسألة وما أخذت من الحيز الكبير في باب الاجتهاد، من الجدل بين المصوبة و المخطئة -معاً- وما تفرع عنها من أقوال في التأثيم وعدمه نجد غياب التفريع العملي للمسألة عند معظم الأصوليين. بخلاف منهج الإمام الشاطبي المتركز على المنهج العملي والبعد عن الجدل الأصولي فبعد سرد الشاطبي الأدلة الداحضة على أن الحق عند الله واحد لا يتعدد ،سواءً في أصول الشريعة أو فروعها وتفنّيد شبهات المخالفين في ذلك و ربط هذه الكلية الهامة من كليات الاجتهاد بالقواعد العملية المترتبة عنها ،وهي في غاية الأهمية -كما تبين-للمجتهد والمفتي ليحيطان بها مسائل الاجتهاد والإفتاء .

مقاصد الخلاف الشرعي

بعد عرض الشاطبي لأنواع الخلاف قال «وبهذا يظهر أن الخلاف-الذي هو في الحقيقة خلاف- ناشئ عن الهوى المضل لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل . وهو صادر عن أهل الأهواء «.[63] أما ما يستدرك بوجود الخلاف الفقهي في الفروع الفقهية . فأجاب عليها الشاطبي :أن القول بالخلاف ينسف ما قرره الشاطبي بأن الشريعة ترجع إلى قول واحد . لكن ماذا عن هذا الخلاف الحاصل بين الأئمة في الفروع الفقهية . أرجع الشاطبي الخلاف إلى دورانه بين طرفين يتعارضان في نظر المجتهد وليس في ذات الأدلة أما إذا رجع الخلاف إلى ذات الأدلة بخفاء بعضها وعدم الاطلاع عليها فالجواب-أيضاً- أن يقال : ليس ذلك في الحقيقة خلافاً لأنه لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله .[64]

---

[63] الموافقات.٤:٢٢٢

[64] الموافقات .٤:٢٢٠

لكن ماذا عن حال المذاهب الفقهية التي يتعصب كل واحد منها لمذهبه مما يوحي بوجود خلاف في الشريعة ؟ يبين الشاطبي في هذه الأسطر ما ينبغي أن يكون عليه اتباع تلك المذاهب من الاعتقاد الصحيح نحو مذاهبهم . فقال « ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد ، حتى لم يصيروا شيعاً ولا تفرقوا فرقاً ، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع ، فاختلاف الطرق غير مؤثر . كما لا اختلاف بين المعبدين لله بالعبادات المختلفة ، كرجل تقرّبه الصلاة ، وآخر الصدقة ، فهم متفقون في أصل التوجه لله المعبود وإن اختلفوا في أصناف التوجه ، فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحداً ، لأجل ذلك لا يصح لهم و لا لمن قلدهم التعبد بالأقوال المختلفة لأن التعبد بها راجع إلى اتباع الهوى لا إلى تحري مقصد الشارع . والأقوال ليست بمقصودة لأنفسها ، بل ليتعرف منها المقصد المتحد . فلا بد أن يكون التعبد متحد الوجهة وإلا لم يصح والله اعلم«.[65]

الأخذ برأي الإمام الشاطبي في منع تتبع الرخص في عصرنا الحاضر

قد يقول قائل إن الإمام الشاطبي قد تشدد في منع من الترخص للعامي والمذهب الذي ذهب إليه قد يكون شديدا وغير واقعي في عصرنا الحاضر؟

فالجواب على ذلك الاستدراك: إن الإمام الشاطبي لم يشدد في ذلك لأن العزيمة هي الأصل في التشريع الإسلامي فالأصل في الأحكام الشرعية هي العزيمة والرخصة هي الإستثناء.هذا أمر والأمر الآخر إن قول الإمام الشاطبي بالمنع من تتبع الرخص هو محل إتفاق بين العلماء إذا المقصد من تتبع الرخص هو

[65] الموافقات .٢١٩-٢٢٠. الجزء الرابع

الهوى والتلهي.أما لم يكن قصد المكلف اتباع الهوى والتلهي ففي المسألة خلاف المسألة خلاف بين العلماء.[66]

والعصر الذي عاش فيه الإمام الشاطبي غيرعصرنا لأن النوازل الفقهية التي في عصره قليلة مقارنة بعصرنا الذي كثرت فيه النوازل الفقهية ولاننسى وجود مجتهدين في داخل المذهب المالكي الذي يجتهدون من أصول المذهب المالكي الكثيرة مما هو أرفق بالمكلف.[67]

أهم نتائج البحث

- إن مشروعية الخلاف والترخص في الفروع الفقهية مقيدة بمقاصد التشريع في المكلف ، وليست مطلقة دون ضوابط.
- يرى الإمام الشاطبي إن الشريعة الإسلامية ترجع إلى قول واحد سواء في الأصول أو في الفروع وقوله ليس نفيا لخلاف الفقهي في الفروع وإنما هو إرجاع إلى مآل الخلاف من جهة مقاصد الشريعة في الخلاف الفقهي لأن كل مجتهد يطلب مقصد الشارع في اجتهاده.
- لو طبقت نظرية الإمام الشاطبي في الخلاف الفقهي لما كان هناك نزاع في وحدة الأمة الفكرية.

---

[66] جاء في مقالة "تتبع الرخص"الباحث هشام السعيد ١- اتفق الفقهاء على أن الانتقال إذا كان للتلهي فهو حرام قطعاً ؛ لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة، وذلك كأن يعمل الحنفي بالشطرنج على رأي الشافعي قصداً للهوى(١١). ٢- نصّ الإمام أحمد وغيره أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب أو غير حرام بمجرّد هواه، مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حق له، ثم إذا طُلب منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة اتباعاً لقول عالم آخر، فهذا ممنوع من غير خلاف(١٢).٣- كما ينبغي أن يخرج من محل النزاع أن المجتهد إذا أوصله اجتهاده إلى رأي في مسألة أنه لا يترك ما توصل إليه، بل عليه المصير إلى ما أدّاه إليه اجتهاده(١٣). ٤- ما عدا ما سبق ؛ فقد اختلفوا فيه على أقوال، أشهرها ثلاثة...» انظر المقالة في موقع المسلم

[67] يتميز خصائص المذهب المالكي بمزايا عدة عن باقي المذاهب الفقهية منها كثرة أصول المذهب والقواعد الفقهيةوالمرونة مع المذاهب الأخرى بتقبل رأي المخالف واعتبار رأي المذاهب الأخرى في النوزال الفقهية التي لا يوجد فيه رأي للمذهب المالكي . انظر بحث الأستاذ محمد التاويل بعنوان " خصائص المذهب المالكي" وهو من ضمن الدروس الحسنية على الشبكة النكبوتية www.darsirr.com/BOO. بتاريخ ٢٠٠٩:١٠:٢٤

- هذا البحث أظهر منهج الإمام الشاطبي في تأصيل أمهات المسائل الأصولية من فقه مقاصد التشريع في المكلف والتكليف مما يؤكد إن علم أصول الفقه ومقاصد التشريع متداخلان لا ينفكلان بعضهما عن بعض.
- منع مبدأ التخيير المطلق هو مقصد رئيس من مقاصد التشريع في المكلف والتكليف سواء للمتجتهد أو المقلد.
- وضع الإمام الشاطبي أربعة تطبيقات لكيلا يخرج الخلاف والترخص الفقهي عن مقاصد التشريع الإسلامي في التكليف و المكلفين.